رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه، ورجاله رجال الصحيح، والحاكم فى المستدرك، وقال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه زيلعى (١/٤٧٤).

ظاهرة وقول الصحابى "من السنة كذا" داخل فى المرفوع عندهم كما عرف فى موضعه. والحديث أخرجه الحاكم فى المستدرك (١:٤٤٧) وزاد: "وإذا أراد أن يدخل مكة" اهـ. وصححه على شرط الشيخين، وأقره عليه الذهبى فى تلخيصه وقد قال أصحابنا باستحباب هذا الغسل أيضا، كما ذكره فى فتح القدير (١:٥٨) والأولى أن يقال بسنيته لأن ابن عمر رضى الله عنهما عده من السنة كغسل الإحرام سواء بسواء، والمراد بالسنة السنة الزائدة كما مر، لا المؤكدة، لانعدام ما يدل على التأكد، والله سبحانه وتعالى أعلم.

دلالة لفظة كان على الاستمرار والمواظبة:

قال العينى فى شرح حديث عائشة "كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم" الحديث ما نصه: "وقيل: استدل بقول عائشة "كنت أطيب" على أن "كان" لا يقتضى التكرار، لأنها لم يقع ذلك منها إلا مرة واحدة، وقد صرحت فى رواية عروة عنها بأن ذلك كان فى حجة الوداع، وكذا استدل به النووى فى شرح مسلم، واعترض بأن المدعى تكراره إنما هو للتطيب لا الإحرام، ولا مانع من أن يتكرر التطيب لأجل الإحرام مع كون الإحرام مرة واحدة. وقال الإمام فخر الدين: إن "كان" لا يقتضى التكرار ولا الاستمرار، وجزم ابن الحاجب بأنها تقتضيه، وقال بعض المحققين: يقتضى التكرار، ولكن قد تقع قرينة تدل على عدمه. قلت: "كان" يقتضى الإستمرار بخلاف "صار" ولهذا لا يجوز فى موضع "كان الله" أن يقال "صار""[1]. قلت: قال ابن الحاجب فى الكافية: "فكان تكون ناقصة لثبوت خبرها ماضيا دائما أو منقطعا إلخ" وقال الشارح الجامى: "من غير دلالة على عدم سابق وانقطاع لاحق". وقال محشيه: "أى دواما ناشئا

---

(١) عمدة القارى كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام ٤: ٥١٦ ط إستنبول.